

3 May 2010

Original: Arabic

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

### ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية القضايا الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

#### تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تعتبر الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨، وذلك لاقتناعها بأن وجود مثل هذه الأسلحة يشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين، ليس فقط لأمن وسلم شعوب منطقة الشرق الأوسط، وإنما لأمن وسلم دول العالم أجمع.

٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها بتعهداتها الدولية بموجب أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل الركيزة الأساسية للمنظومة العالمية لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر الوثيقة المرجعية الدولية الأساسية التي تحافظ على حق الدول الأطراف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية.

٣ - يساور الجمهورية العربية السورية قلقاً بالغاً بسبب عدم تحقيق التوازن بين المحاور الثلاث الرئيسية لأهداف المعاهدة، المتمثلة بوقف الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية، والترع الكامل والشامل لكافة أنواع الأسلحة النووية، وإعطاء الدول الأطراف حقها الكامل وغير القابل للتصرف في استخدام تكنولوجيا الطاقة النووية في مختلف التطبيقات السلمية، بعيداً عن أية معايير مزدوجة.



## عالمية المعاهدة

٤ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه وعلى الرغم من أن جميع الدول العربية أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أن تعنت إسرائيل في عدم انضمامها، وعدم إعلانها عن نيتها بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للرقابة الدولية، جعل منطقة الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم توتراً، الأمر الذي يدعو الجمهورية العربية السورية إلى مطالبة المجتمع الدولي بالعمل الجاد من أجل إحلال الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، والضغط على إسرائيل - الوحيدة التي تمتلك قدرات نووية عسكرية خارجة عن أية رقابة دولية - من أجل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفتح جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - ترى الجمهورية العربية السورية أن تنفيذ إسرائيل، ودون إبطاء، لجميع قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، هو تدبير هام من تدابير بناء الثقة، وخطوة رئيسية نحو تحقيق السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وأول تلك القرارات قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) الصادر عام ١٩٨١. وآخرها القرارين الصادرين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٩ وهما القرار رقم GC(53)/RES/17 المعنون بـ (القدرات النووية الإسرائيلية) والقرار رقم GC(53)/RES/16 المعنون بـ (تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط)، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/66 تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون بـ (خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط) التي عادت وأشارت إلى أن إسرائيل هي الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة، وأكدت على ضرورة انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة.

## الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

٦ - ترى الجمهورية العربية السورية أن المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قد أعطت جميع الدول الأطراف، حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، دون أي تمييز وبعيداً عن الازدواجية في المعايير. وفي ضوء هذا الحق غير القابل للتصرف، فإن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية تشكل أحد أهم الركائز الثلاث الأساسية للمعاهدة، الأمر الذي يتطلب ضرورة القيام بإجراءات جديدة وفاعلة،

لتحقيق أهداف المعاهدة، وعدم استغلالها، ومنع فرض قيود على بعض الدول لمصلحة دول أخرى.

٧ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على دور الوكالة الدولية الرئيسي المنصوص عليه في نظامها الأساسي المتمثل في تعزيزها لاستخدام التكنولوجيا النووية في التطبيقات السلمية المختلفة، وتيسيرها لتبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتشجيعها للدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، هذا الدور الهام الذي تعلق عليه جميع الدول الأطراف أمالها الواسعة، وخاصة الدول النامية منها.

٨ - وتؤكد الجمهورية العربية السورية كذلك على ضرورة تحقيق التوازن العادل بين أنشطة الوكالة الرقابية، وأنشطتها المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، كل على حد سواء، وذلك بموجب أحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد على العلاقة الوثيقة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، وبين الاستخدامات السلمية، حيث نصت على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة، على أن يراعي ذلك الاتفاق الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة، وأن يتفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية.

٩ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه وبهدف تعزيز مصداقية أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوقف عن تطبيق أحكام المعاهدة على الدول بشكل انتقائي، يجب أن يكثف مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ عمله لوضع حد لعدم امتثال بعض الدول النووية الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة، وضرورة تعزيز المحافظة على حق الدول، وخاصة البلدان النامية منها، في الحصول على حقوقها المشروعة والراسخة بموجب معاهدة عدم الانتشار من المواد والمعدات والتكنولوجيا والمعلومات لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، الصحية والزراعية والصناعية والبحث العلمي وغيرها، والسعي لتفادي أية تفسيرات جديدة تتنافى وروح المعاهدة وتقوض مصداقيتها.

### الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الكامل بأحكام اتفاق الضمانات الشاملة الذي تم توقيعه عام ١٩٩٢ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتصديقه بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٩٢، الذي تم بموجبه وضع نظام وطني لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك وضع

الأسس والتسهيلات اللازمة التي تكفل قيام المفتشين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة من الاضطلاع، وعلى نحو فعال بواجباتهم. بموجب ذلك الاتفاق.

١١ - تقدر الجمهورية العربية السورية الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة الدولية الوحيدة المختصة بمتابعة قضايا التحقق والامثال من خلال نظام الضمانات الشامل التابع لها، والذي يعتبر الركيزة الأساسية في منظومة عدم الانتشار. وتطالب الجمهورية العربية السورية بأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق ذلك النظام على جميع الدول دون استثناء أو تمييز.

١٢ - تحت الجمهورية العربية السورية جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة على أسلحة نووية، من أجل بذل أقصى الجهود لتحقيق عملية الضمانات الشاملة، والعمل على عدم فرض المزيد من التدابير الإضافية والقيود على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي التزمت فعلاً بمعايير عدم الانتشار ونبذت خيار الأسلحة النووية. كما تدعو الدول الأطراف للامتناع عن فرض أي قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة، والعمل على عدم فرض المزيد من القيود على استخدام تلك التكنولوجيا النووية بشكل يتنافى مع روح وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على التمييز بين ما هو التزامات قانونية على الدول الأطراف، وبين ما هو تدبير طوعي يقصد به بيان مدى الشفافية وأحد إجراءات بناء الثقة. وتدعو الجمهورية العربية السورية الدول الأطراف إلى ضرورة التمييز بين الإجراءات الملزمة قانوناً، وتلك الطوعية، وعدم الخلط بينهما.

١٤ - تعتبر الجمهورية العربية السورية، أن التنفيذ الكامل للقرارات والمقررات الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية بشأن الضمانات والتحقق، هو أمر أساسي لتحسين نظام الضمانات تحسيناً شاملاً. وتؤكد على ضرورة التقيد بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالضمانات، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية.

### قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتأكيد المعاهدة عام ١٩٩٥

١٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام الكامل من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص الدول التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ كجزء لا يتجزأ من صفقة شاملة، بمجموعة المقررات التي صدرت عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والمعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار

الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“، و”تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط“ الذي لعب دورا إيجابيا في دفع جميع الدول العربية، لتكون أطرافا في معاهدة عدم الانتشار.

١٦ - وترى الجمهورية العربية السورية، إضافة لما سبق، ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠، الذي أقر بأن قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، وأقر أيضا بأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥.

١٧ - تطالب الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بتحمل مسؤولياتها، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل تحديد الخطوات العملية التي تكفل التطبيق الكامل لقرار الشرق الأوسط وتحقيق أهدافه، والعمل على إزالة كافة العقبات التي تحول دون تنفيذه.

#### المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٨ - تؤكد الجمهورية العربية السورية مجددا بأن إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية في العالم يشكل تديرا هاما من تدابير نزع السلاح النووي، كما أنه يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويوطد ويحافظ على منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم ربط إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مع موضوع تحقيق السلام العادل والشامل في تلك المنطقة.

١٩ - إن الجمهورية العربية السورية قد عملت على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي. كما أن سوريا كانت قد تقدمت في نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية بمبادرة إلى مجلس الأمن في نيويورك من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأعلنت سورية في حينه وأمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ إلا أن مواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن - آنذاك - لم تساعد على إنجاح تلك المبادرة التي عادت للجمهورية العربية السورية لترحها ثانية أمام مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ولا زالت الجمهورية العربية السورية تسعى لإحياء تلك المبادرة ووضعها موضع التنفيذ.

٢٠ - تعرب الجمهورية العربية السورية مجددا عن قلقها البالغ إزاء اللامبالاة الإسرائيلية وتعنتها الواضح والصريح برفضها قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، وتطالب جميع الدول المعنية وخاصة الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية، بضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/26 الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون بـ (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط)، الذي حثّ جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، فقد دعا القرار البلدان المعنية إلى التقيّد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢١ - ترفض الجمهورية العربية السورية أية محاولات تسعى إلى إضفاء الشرعية على الوضع النووي للدول غير الأطراف في المعاهدة، وتحذر من أية محاولات لضمها إلى نظام منع الانتشار كدول نووية، وترى أن هذا التوجه سيؤدي إلى فقدان مصداقية المعاهدة وسيؤدي، ليس فقط إلى انهيار المنظومة الدولية لعدم الانتشار ككل، وإنما إلى خلق سباق للتسلح النووي في المنطقة والعالم أجمع.

٢٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على مضمون الفقرة العاملة السادسة من منطوق قرار الجمعية العامة الأخير رقم A/RES/64/26 تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون بـ (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط)، التي دعت البلدان المعنية إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو تقع تحت سيطرتها.

### ضمانات الأمن السلبية

٢٣ - إن الجمهورية العربية السورية ترى أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وتؤكد على أهمية تنفيذ "قرار المبادئ والأهداف" الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة والتمديد للمعاهدة عام ١٩٩٥، من أجل إعطاء الأولوية للبدء بإجراء مفاوضات جادة تهدف إلى إبرام صك دولي غير مشروط، وغير تمييزي، وملزم قانونا يتناول قضايا ضمانات الأمن.

٢٤ - ترى الجمهورية العربية السورية، ضرورة أن توفر الدول الحائزة لأسلحة نووية، ضمانات أمن شاملة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، يتم التفاوض بشأنها وفق أسس محددة ضمن الصك الدولي المرتقب. وأن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة

نووية بالامتناع، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد باستخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير النووية، وأن تلتزم بتطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٥ - ترى الجمهورية العربية السورية، وإلى أن يصدر ذلك الصك الدولي المتعلق بتأمين ضمانات الأمن، ضرورة أن تنقيد جميع الدول الأطراف الحائزة على أسلحة نووية وغير الحائزة عليها بمضمون أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ (١٩٩٥) الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمتخذ بتوافق الآراء الذي لاحظ فيه المجلس لأول مرة الضمانات الأمنية التي أعطتها الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ويبين فيه التدابير التي ستتخذ لتقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، التي تقع ضحية عمل عدواني، أو تتعرض للتهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية ضدها.

٢٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على نتائج مؤتمر طهران المنعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠ حول "الطاقة النووية للجميع والسلاح النووي ليس لأحد"، وتعتبر أن الهجوم على المنشآت النووية السلمية من شأنه أن يؤدي إلى تداعيات سلبية أساسية للبشرية والبيئة، ويعد مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة.

### نزع السلاح النووي

٢٧ - تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في التقارير الوطنية للدول الأطراف، ومعرفة مدى التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بأحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاثة عشر التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، ومعرفة مبررات تلك الدول في استمرار تطويرها ونشرها لآلاف الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزاماتها بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي يخل بمصداقية وروح المعاهدة.

٢٨ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه يترتب على مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أن يعمل على وضع خطوات حقيقية وجادة بشأن مراقبة التنفيذ الكامل لمعاهدات تخفيض الأسلحة النووية، وحث الدول النووية على التخلص النهائي من جميع الأسلحة النووية الموجودة لديها وبطريقة شفافة وقابلة للتحقق.

٢٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية أن استمرار تعاون بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية مع إسرائيل وتزويدها بالتكنولوجيا النووية، وإعاقتها لأي جهة كانت من التطرق لملف برنامجها النووي المخالف للشرعية الدولية، هو انتهاك وخرق كبيرين لالتزامات تلك الدول المتصلة بأحكام المادة الأولى من المعاهدة، وهذا يتطلب من الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ أنظمة التحقق، اتخاذ خطوات جادة في ممارسة ولايتها حيال تلك الانتهاكات، بموجب أحكام نظامها الأساسي، وبشكل متوازن وبعيدا عن الانتقائية وازدواجية المعايير.

٣٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية العمل الجاد بشأن إجراء مفاوضات تتعلق بوضع معاهدة شاملة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر انتاج المواد الإنشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي وتحقيق عدم انتشاره؛ و بانتظار هذه المعاهدة ينبغي على جميع الدول أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وأن تلتزم به.

### الانسحاب من المعاهدة

٣١ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن موضوع الانسحاب من المعاهدة هو موضوع سيادي، ولا يجوز إعادة تفسير الحق الشرعي للدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة في حال ارتأت أن أحداثا استثنائية ستضر بمصالحها القومية العليا. كما أن إلغاء هذا الحق السيادي يعتبر خرقا للنصوص القانونية التي تنظم تنفيذ المعاهدات الدولية.

٣٢ - ترى الجمهورية العربية السورية أن نص المادة العاشرة المتعلق بـ "وجود أحداث استثنائية" قد ترك الحرية للدولة التي قررت الانسحاب، من أن تقدر تلك الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة أنها ستؤثر على مصالحها الوطنية، وبالتالي فإن النص دقيقا وواضحا ولم يدع مجالاً للاجتهاد وإعادة التفسير.

٣٣ - تدعو الجمهورية العربية السورية الدول الأطراف للتركيز على الأولويات الرئيسية للمعاهدة كتحقيق عالميتها، والإزالة التامة لآلاف الرؤوس النووية، والتوقف عن إنتاج المزيد من الأسلحة المتطورة التي تهدد البشرية، قبل أن تتناول موضوع المادة العاشرة، لأن المجتمع الدولي لو أعطى الأولوية والاهتمام الجاد لتلك القضايا، لما فكرت أي دولة في الانسحاب من هذا الصك الدولي، الذي يفترض أنه الصك الناظم لقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك للاستخدامات السلمية بشكل عادل ومتوازن.

### التشريعات الوطنية لمنع الإتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنوية

٣٤ - تقوم الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية ومن خلال المراقبة الحدودية للمنفذ البرية والبحرية والجوية بمراقبة دقيقة وفقا للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع للمواد المشعة والنوية.

٣٥ - تلتزم الجمهورية العربية السورية وعلى نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة، فهي تشارك بشكل فاعل في مراجعة العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وتسعى إلى استمرار تعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال.

٣٦ - كما التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت بشكل فاعل في عدد من الاجتماعات المتعلقة بوضع إرشادات استيراد وتصدير المنابع المشعة.

### الخطوات العملية المقترحة لتحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

٣٧ - ترى الجمهورية العربية السورية، ومن أجل تحقيق أهداف وغايات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وبهدف الإزالة التامة لكافة الأسلحة النووية، أن يوصي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠م بما يلي:

(أ) أهمية إدراك المجتمع الدولي للقلق البالغ لدول الشرق الأوسط من مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية التي تطورت ونمت بعيدا عن أي رقابة دولية. وضرورة أن تتحمل الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية مسؤولياتها بموجب التزامها الكامل بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي يجب أن يسهم في تحقيق عالمية هذه المعاهدة؛

(ب) أهمية قيام المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير نووية، ودون أي قيد أو شرط، وإخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي. بموجب اتفاقية الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة أساسية على طريق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(ج) العمل على إنشاء هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ووضع خطوات عملية محددة لتنفيذ قرار الشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر المراجعة والتمديد عام ١٩٩٥، وكذلك وضع خطوات عملية محددة لتنفيذ مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠، والتي أعادت بدورها كذلك التأكيد على قرار الشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥؛

(د) ضرورة أن تظهر الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إرادة سياسية صادقة وتضع خطوات عملية فاعلة لترع أسلحتها النووية وأجهزتها النووية المتفجرة الأخرى، والتخلص منها، وذلك في ظل رقابة دولية صارمة؛

(هـ) ضرورة وضع إطار زمني وخطوة محددة لتزج كامل السلاح النووي، والتعجيل بعملية التفاوض وفقاً لأحكام المادة السادسة من المعاهدة، والسعي بشكل جاد للتفاوض من أجل وضع اتفاقية لحظر كافة أنواع الأسلحة النووية؛

(و) ضرورة أن تتوقف الدول الحائزة لأسلحة نووية عن وضع القيود والعراقيل الفنية والتجارية أمام الدول غير الحائزة للسلاح النووي؛ وإتاحة الفرصة لها للاستفادة من الطاقة النووية في مختلف الأغراض السلمية، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة؛

(ز) التأكيد على مرجعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في معالجة القضايا المتعلقة بالانتشار النووي، وتكريس مبدأ الشفافية في أنشطة الدول وتعاونها معها، لتمكن الوكالة من الوفاء بالتزاماتها بحياضية وحرفية، وتنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمتمثلة بـ: نزع السلاح النووي، عدم انتشار الأسلحة النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للوكالة؛

(ح) إتاحة الفرصة أمام مؤتمر نزع السلاح لاعتماد برنامج عمل يضع في قمة أولياته قضايا نزع السلاح النووي؛

(ط) إعطاء الزخم الكافي لوضع القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار موضع التنفيذ، وتفعيل آليات الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح بما فيها اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح النووي وهيئة نزع السلاح النووي؛

(ي) ضرورة إدراك أهمية المادة الثالثة من المعاهدة وعلاقتها بقضايا أمن وأمان البرامج النووية والتحقق من طابعها السلمي؛ على أن يكون هناك دعوة من المجتمع الدولي، لكافة الدول الأطراف، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، للامتناع عن استغلال هذه القضايا تحت ذريعة تطبيقها لأمن وأمان تلك البرامج، وفرض قيود على نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف خاصة الدول النامية التي تطبق نظام ضمانات الوكالة الدولية؛

(ك) أن يضع مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ في وثيقته الحتمية وضمن أولوياته، ترتيبات دولية فاعلة من أجل إبرام صك عالمي ملزم قانوناً، تتعهد بموجبه الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة، وبعدم استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها ضدها، وأن يصدر عن المؤتمر قرار بهذا الصدد يتضمن تلك الضمانات الأمنية إلى حين إبرام ذلك الصك القانوني.